

السيد الاستاذ / مدير مديرية التربية والتعليم بمحافظة ،

تحية طيبة وبعد ،،،

نفيد سعادتكم أن :

المادة الأولى من القرار الوزاري رقم (١٩٥) الصادر بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٢ تنص على :

يستبدل بنص المادة ٣٠ من القرار الوزاري رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠٠٥ في شأن المدارس التجريبية الرسمية للغات ، النص الآتي :

يصرف للعاملين بالمدارس التجريبية الرسمية للغات مقابل العمل بالمدارس التجريبية بما لا يتجاوز ٧٠٪ من حصيلة خدمات التجريب بالمدرسة وفقاً للنسب الآتية :

- (أ) ١٠٠٪ من المرتب الأساسي لمدير المدرسة.
- (ب) ٧٥٪ من المرتب الأساسي لوكلاء المدرسة.
- (ج) ٧٥٪ من المرتب الأساسي لمدرسي اللغة الإنجليزية والفرنسية والرياضيات والعلوم بشرط أن يكونوا من المتخصصين في المادة .
- (ح) ٥٪ من المرتب الأساسي لمدرسي المواد الدراسية المختلفة التي تدرس باللغة العربية والخاصي الاجتماعي النفسي وأخصائي التطوير التكنولوجي وأمناء المكتبات وأمناء المعامل ، والإداريين ، والعمال.

ويشترط للصرف العمل في المدرسة التجريبية بصفة دائمة ، وأن يكون ضمن هيكلها الوظيفي أو من المنتديين إليها ، ولا تقل مدة عمله كل شهر عن ٢٠ يوما ، فيما عدا شهر فبراير فيجب لا تقل مدة العمل عن ١٨ يوما ، وفي جميع الأحوال يرتبط صرف مكافأة كل عامل بالمدرسة بأدائه المتميز.

ويتم صرف المكافأة للمدرسين بنسبة عدد العصص التي يقوم المدرس بتدريسيها خلال الشهر منسوبة إلى نصابه المقرر بعد استيفاء عدد أيام العمل في الشهر طبقاً لحكم الفقرة السابقة، وذلك على النحو الآتي :

عدد العصص

المكافأة - المرتب الأساسي \times نسبة صرف المكافأة

النصاب القانوني المقرر للوظيفة

وتصرف المكافأة عن أشهر عطلة المدارس الصيفية طبقاً لما تم صرفه في آخر شهر من العام الدراسي.

- وحيث أثير التساؤل، عن احتساب أيام الامتحانات لعلمي وأخصائي وإداري المدارس التجريبية هل هي أيام عمل فعلية من عدمه.

- فإننا نود أن نوضح بأن أيام الامتحانات تعتبر أيام عمل فعلية.

برجاء التفضل بالنظر والتنبيه نحو مراعاة ذلك.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

مدير الإدارة

ر.وا.ال

مسؤول التجريبيات

أ. سليمان

المدير العام

«حمد سعد محمد»
٢٠١١١٠

رئيس الإدارة المركزية للتعليم الثانوي العام

أ. جمال محمد العربي